كالمعير هنا فتنبه لذلك فكثير من يغلط فيه تامل شوبرى مع زيادة
من تمكنه بعقد مستقل مشتمل على ايجاب وقبول اخذا من قوله تملكه
وبه صرح م ر ولو لم يرض المستعير بذمة المعير اجبر المعير على التسليم
اولا او على الوضع تحت يد عدل ق ل بزيادة وقلعه واجرة القلع
على المعير واجرة نقل النقض على مالكه س ل وكذا اجرة نقل المغروس
وعبارة شرح روالطم كما قاله ابن الرفعة ان مونة القلع على صاحب
البنا والغراس كالاجارة فحيث يجب فيها ذلك على المستاجر اما اجرة
نقل النقض فعلى مالكه قطعا وهو قدر التفاوت فلو كانت قيمته
مستحق الابقا عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعا ثمانية لزمه
واحد فاذا تملكه بقيمته فانما اى مستحق القلع قوله لزمه تسعة
وتبقية لمثله باجرة اى لمثله واستشكل ذلك مع جهالة المدة ولذا
قال الاسنوى واقرب ما يمكن سلوكه ما مر فى بيع حق البناء دائما
على الارض بعوض حال بلفظ بيع او اجارة فينظر لما شغله من
الارض ثم يقال لو اجر هذا لنحو بناء دائما حالا كم يساوى فاذا
قيل كذا اوجبناه وعليه فالاوجه انه لا بدال ما قلع لانه بذلك
التقدير ملك منفعة الارض على الدوام لان المالك لما رضى
بالاجرة واخذها كان كانه اجره الان اجارة مؤبدة شرح م ر وفا
ع ش نقلا عن سم قوله وتبقيته باجرة وهل يتوقف ذلك على
عقد ايجار من ايجاب وقبول ام يكفى مجرد اختيار المعير فتلزمه
الاجرة بمجرد الاختيار الوجه الجارى على القواعد انه لا بد من
عقد ايجار كما افتى به حجر واستدل له وقد يقال ان عقد فلا
كلام والا وجبت اجرة المثل وفى ق ل قوله باجرة اى بعقد مستقل
على المعتمد قاله الاسنوى وتعتبر الاجرة بما مر فى حق البناء تبعه
حجر ويلزم عليه انه له ان يغرس موضع ما قلع ولو غير جنسه وان له
اجارة ما بين المغروس وفى ق ل شيخنا التصريح بالاولى ومثلها الثانية
ان كانت الاجارة لجميع الارض فان كانت لمحل المغروس فقط فلا
كنظائره من الشفعة اى فيما لو اشترى شقصا مشفوعا وبنى فيه

او غرس

[stamp]

او غرس ثم اخذه الشريك بالشفعة فالمشترى كالمستعير والشفيع كالمعير
وقوله وغيرها كالاجارة فيما لو اجر ارضا للبناء او غراس وفعل ذلك ثم
انقضت مدة الاجارة ومثل ذلك ما لو وهب لولده ارضا فبنى فيها او
غرس ثم رجع الوالد ومثله ايضا ما لو باع ارضا بيعا فاسدا فبنى فيها
المشترى او غرس ثم اخذها البائع فانه اى البائع يتخير بين الامور الثلاثة
كما افاده شيخنا وبعضه فى الشوبرى بالاول وبين هما التملك والقلع
بالارش والاخيرين هما القلع بالارش والتبقية بالاجرة وحمل بعضهم
على ما اذا كان البناء والغراس موقوفين ه ع ش بزيادة لزم المستعير
موافقته نعم لو اختار قلع بعض وتبقية بعض مثلا لم يلزمه موافقته
ق ل فان ابى اى المستعير كلف تفريغ الارض وانظر ما معنى تكليفه
تفريغ الارض ان كان هو الذى اراده المعير بقلعه وغرامة ارش النقص
فلعل المعنى كلف موافقته للمعير على ما اختاره وهو القلع وغرامة
ارش النقص ع ش ومحل ما ذكر اى تخيير المعير بين الخصال الثلاث
وكان المعير غير شريك اى فى الارض فى الاول وهو ما اذا لم يكن
في القلع نقص والثانى اذا كان المعير شريكا والثالث اذا كان على الغراس
ثمر لم يبد صلاحه والتبقية باجرة المثل اى فى الثانى اى فليس له القلع
بارش النقص لانه يتضمن قلع بناء المالك وغراسه من ملكه ولا ان يتملك
بالقيمة لان للبانى والغارس فى الارض مثل حق المعير لان كل جزء مشترك
بينهما اسنى الروض وتاخير التخيير المعتمد ثبوت الخيار الان ثم ان كانت
الثمرة غير مؤبرة تملكها تبعا ان اختار التملك والا ابقاها الى اوان الجذاذ
كما فى نظيره من الاجارة شوبرى ومثله م ر الى بعد الجذاذ فيتخير بعده
بالى ولا يتخير بعد وقبل وعند الايمن فى الكثير فكلام الشارح على قلته شوبرى
كما فى الزرع مقتضاه ثبوت التخيير فيه وليس كذلك بل يلزمه تبقيته الى
اوان الجذاذ المعتاد كما سياتى فى قوله واذا رجع قبل ادراك زرع الخ كما فى الزرع
اى كما يمتنع القلع حالا فى الزرع فى التشبيه مسامحة اجيب بان
التشبيه فى مطلق التاخير بقطع النظر عن التخيير او لا التشبيه من حيث ان فى
كل تاخيرا وان كان الموخر فى المشبه التخيير وفى ~~المشبه التخيير~~ وفى المشبه به

Copyright King Saud University